محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كـريم الطـــراونة ، محمـد مـتروك العجارمة ، محمـد المـحادين

التمـــيز الأول :

المميـــــز :

المميز ضـده : الحـــــق الـعـــــام

التمـــيز الثانـي :

المميـــــز : نائـــب عـــام الجنايـــات الكـــبرى

المميز ضدهـــم :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

g07-1138 ل.م

lawpedia.jo

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥
-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠
-٢١
-٢٢
-٢٣
-٢٤
-٢٥
-٢٦
-٢٧
-٢٨
-٢٩
-٣٠
-٣١
-٣٢
-٣٣
-٣٤
-٣٥
-٣٦
-٣٧
-٣٨
-٣٩
-٤٠

lawpedia.jo

-٤١
-٤٢
-٤٣
-٤٤
-٤٥
-٤٦
-٤٧
-٤٨
-٤٩
-٥٠
-٥١
-٥٢
-٥٣
-٥٤
-٥٥
-٥٦
-٥٧
-٥٨
-٥٩
-٦٠
-٦١
-٦٢

lawpedia.jo

التمـــــييز الثالـــــث :

الممـــــــيزون : ١-

٢-

٣-

المميـــز ضـــده : الحـــــق الـــــــعـــــــام

التمـــــــيز الرابع :

المميـــــــــزون :

١ –

٢ –

٣ –

٤–

٥–

٦–

٧–

٨–

٩–

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

الممـــــيز ضـــده : الحـــــــق الـــعـــام

التمـــــــيز الخامـــــس :

الممـــــــــيز

المميز ضـــده : الحـــــــــــق الـــــعـــــام

lawpedia.jo

التمـــــــيز السادس :

الممـــــــــيزون : ١-

٢-

٣-

٤-

٥ -

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

الممـــــيز ضـــــده : الحـــــــــق الـــــعـــــــام

التمييـــــز الســـــابع :

الممـــــيزان : ١-

٢-

الممـــــيز ضـــــده : الـــــــحق الـــــعـــــــام

التمـــــيز الثامن :

الممـــــــــيز :

الممـــــيز ضده : الحـــــــــق الـــــــعـــــــام

lawpedia.jo

التمـــــــييز التاســـع :

الممـــــــــــيز :

الممـــيز ضده : الحـــــــــــــــــق الـــــــــــعـــــام

التمـــــــييز العـــاشر :

الممـــــــــيزون : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

المميز ضـــده : الحـــــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز الحادي عشر :

الممـــــــــــيزان : ١-

٢-

المميز ضـــده : الحـــــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز الثاني عشر :

الممـــــــــــيزان : ١-

٢-

٣-

٤-

المميز ضـــده : الحـــــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز الثالث عشر :

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز الرابع عشر :

المميـــــــــــيز :

المميز ضـــده : الحـــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز الخامس عشر :

المميـــــــــيزون : ١-

٢-

٣-

المميز ضـــده : الحـــــــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز السادس عشر :

المميـــــــــيزان : ١-

٢-

المميز ضـــده : الحـــــــــق الـــعـــــــــــــام

التمييز السابع عشر :

المميـــــــــيز :

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــق الـــعـــــــــــــام

قـــدم فـــي هذه القضية سبعة عشرة تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ والثاني والثالث بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ والرابع والخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ والسادس والسابع بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/١٠ والـــثامن والتاســع بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ والعاشـــر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ والحـــادي عشـــر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ والثاني عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ والثالث عشر بـــتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ والرابع عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ والخامس عشر بتاريـــخ

lawpedia.jo

٢٠٠٧/٧/١٨ والســـادس عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ والسابع عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٣/٧٣٥ فصـــــل ٢٠٠٧/٤/٢٤ والقاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين كل من

بســبب وفاتهمـــا ومصـــادرة السلاح الذي ضبط بحوزة المتهم الثانـــي

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣-عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين التالـــية أســـماؤهم من جنايتي القتل القصد بالإشتراك والشروع بالقتل العمد بالإشتراك المســـندتين لهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم وهم

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من (

) من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

lawpedia.jo

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة الإيذاء خلافا لأحكام المادة ١/٣٣٤
عقـــوبات مكـــررة أربع مرات وفقاً لما عدلت إليه وعملاً بذات المادة من نفس القانون حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين التالـــية أسماؤهم فيما يتعلق بالإصابة التى لحقت بالمصابين كل من

ذلك ان الإصابات التي لحقت بهم كانت بسيطة وكانت مـــدة تعطيلها أقل من عشرة أيام وحيث أن المصابين قاموا بإسقاط حقهم الشخصي فإن المحكمـــة تقرر إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنهم وتضمينهم رسم الإسقاط والمتهمون هم كل من :

(

.)

٧- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين التالية أسماؤهم بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم وهم :

lawpedia.jo

٨- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين التالية أسماؤهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المواد حبس كل واحد منهم مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط :

(

.)

٩- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين التالية اســـمائهم بجنايتـــي القتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٣٨ من ذات القانون وجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وهم :

lawpedia.jo

.)

١٠- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد أو إحدى العقوبتين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم بحق المتهمين كل من :

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وضع المجـــرمين التالية اسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم وهم :

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وضع المجرمين التالية أسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر لكل واحد منهم وهم :

٣- ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات فتقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحق المجرمين المذكورين بحيث تكون عقوبة كل واحـــد مـــنهم فيما يتعلق بجريمة القتل القصد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ هـــي وضـــع كـــل واحـــد منهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وفيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات وبدلالـــة المادة ٣٣٨ من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة اثنان وعشرون شهر ونصف والرسوم .

٤- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين المذكـــورين لـــتكون عقـــوبة كل واحد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث

ســـنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة محسوبة لهم مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

قراراً وجاهياً بحق المتهمين كل من

وغيابياً بحق المتهمين كل من
غيابياً وبمثابة الوجاهي بحق باقي

المتهمين قابلاً للتمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

lawpedia.jo

١- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في النتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المـــادة (٣٣٨) على الوقائع المسندة وجاء قرارها غير معلل تعليلاً سليماً ويشوبه فساد الإستدلال .

٢- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في تفسير وتأويل وتطبيق أحكام المـــــادة (٢/١٤٨) مـــن الأصـــول الجزائية باعتمادها شهادة المتهم ضد المميز حيث لا يوجد أي دليل و/أو قرينة تؤيد أقواله وعلى العكس فهي لصالح المميز .

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في تفسير وتأويـــل أحكـــــام المـــواد (٢١٤ و ٢١٥) من قانون العقوبات .

٤- جانـــبت محكمـــة الدرجة الأولى الصواب في وزن البينات وعدم اعتماد أقوال المميز التحقيقية لدى الشرطة وأقواله لدى سعادة المدعي العام والإفادة الدفاعية والتي تضمنت إنكار التهمة المسندة إليه وكافة الأفعال والوقائع والتي لم يرد أي دليل معاكس لها و/أو يجرحها .

٥- يوجد لدى المميز بينات دفاعية من شأنها التأثير في نتيجة الحكم .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجنايات المسندة إليهم .

٢- لـــم تـــناقش المحكمـــة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تراع أحكـــام المـــادة ٣٢٨ عقوبات لأن واضع القانون لا يشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكـــون كـــل واحد من المتشاجرين قد أتى نفس العمل الداخل في تكوين الركن المادي للجـــريمة بل يكفي لتطبيقها أن يكونوا قد اشتركوا في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء وهذه الحالة تكون صفة الفاعل غير يقينية بالنسبة إليهم جميعاً وإنما صفة الشريك فقط هي القدر المتيقن .

٣- القرار المميز مخالف لأحكام المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من الأصول الجزائية لعدم صدور قـــرار فـــيما يتعلق بالمميز ضدهم من الأول وحتى الرابع مما يجعل القرار مستوجب النقض .

٤- لم تطبق المحكمة القانون على الوقائع بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج اسنادات النيابة العامـــة فيما يتعلق بالمصابين صالح مفلح وفوزان سالم خليل ولم يصدر بحق المتهمين أي تجريم أو إدانة بذلك .

٥- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ تقدم وكيل المميز ضده باسم بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز المقدم من النائب العام .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميزون بالتهمة المسندة إليهم حيث أنه وبالتدقـــيق فـــي كافة أوراق هذا الملف لا يوجد أية بينة تشير إلى وجود المميزين في أرض المشتكية نهائياً .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما أدانت المميزين حيث أنه لم يرد في ملف القضـــية سوى أقوالهم أمام الشرطة وأمام مدعي عام السلط والجنايات الكبرى وقد جاء إنكارهم فيها للتهمة المسندة إليهم ولا يوجد أي اعتراف لهم .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميزين بناءً على قناعتها التي بنيت على الملف ولا يوجد في الملف ما يقنع المحكمة أو يؤيد تلك القناعة .

لهذه الأسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الرابع بما يلي :</u>

١- خلا الحكم المميز من أسبابه وجاءت تعليلاته غامضة وغير كافية .

٢- إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى هو استخلاص مخالف لما هو ثابت في محاضر القضية وبينة النيابة العامة .

٣- لم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت ارتكاب المميزون للجرم المسند لهم .

٤- لا يـــوجد أيـــة بيـــنة قدمت من النيابة العامة تربط المميزون بالجرم المسند لهم وعلى الأكثر من ذلك لم يرد ذكر لأي من المميزون ببينات النيابة أو بمحاضر هذه القضية .

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميزين بالجرم المسند لهم بالرغم من انعدام الأدلة التي تثبت أنهم ألحقوا الضرر بالأموال العامة .

لهذه الأسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الخامس بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بالتهمة المسندة إليهم حيث أنه وبالتدقيق في كافة أوراق هذا الملف لا يوجد أية بينة تشير إلى وجود المميز في أرض المشتكية نهائياً .

law.edu.jo

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز حيث أنه لم يرد في ملف القضية ســـوى أقـــواله أمـــام الشرطة وأمام مدعي عام السلط والجنايات الكبرى وقد جاء فيها إنكاره للتهمة المسندة إليهم .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بناءً على قناعتها التي بنيت على الملف ولا يوجد في الملف ما يقنع المحكمة أو يؤيد تلك القناعة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز السادس بما يلي :</u>

١- مـــن المقـــرر فقهـــاً وقضـــاءاً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطـــروحة عليـــه وأن لـــه كامـــل الحرية أن يستخلص منها الصور الصحيحة بواقع الدعـــوى وان لا رقابـــة لمحكمـــة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بما توصلت إليه من نتيجة بإدانة المميزون بجرم الإضـــرار بالأمـــوال العامة حيث أن الإسناد الوحيد الذي استندت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالإدانة السابقة هو شهادة المقدم

٣- خالفت محكمة الجنايات الكبرى المبدأ العام في القانون الجنائي على اعتبار أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة الظروف الخاصة لهذه القضية والتي مثل المميزون بها أمام محكمة الجنايات الكبرى .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتطبيقها لنصوص القانون حيث أن المميزين لم يشتركوا في المشاجرة ولم يقوموا بالأفعال التي أسندتها النيابة العامة لهم .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من قناعة غير منطقية وغير مصوغة بـــالحكم علـــى المميزون بما أسند إليهم من جرم حيث أن مجمل البينات والضبوطات والقـــرائن والمبرزات لم تسق قناعة حقيقية لإثبات الرابط بين المميزون والجرم المسند إليهم .

lawpedia.jo

٧- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى القانون بتطبيقها أحكام القانون بصورة مخالفة لعدالة وحقيقة القانون حيث لم يتضمن قرار محكمة الجنايات الكبرى المرافعة الشفوية المقدمة من المحامي عن المميزين

٨- إن قـــرار محكمـــة الجنايات غير مسبب أو معلل بصورة تقنع إلى ما توصلت إليه من نتـــيجة حيث لم تبين محكمة الجنايات الكبرى الركن المادي وحتى المعنوي في الجرم المسند للمميزون وأن ذلك يشكل عيباً أخر في قرار محكمة الجنايات الكبرى .

٩- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باستنادها إلى بينة فردية وغير قانونية ولم تستطع وزنها وزناً صحيحاً تخلص به إلى ما توصلت إليه من حكم .

١٠- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بإدانة المميز الأول بجرم حمل وحـــيازة سلاح ناري دون ترخيص وذلك لخلو ملف هذه الدعوى من أي ضبط يربط المميز بما أسند إليه من جرم .

لهذه الأسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز السابع بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى وخالفت القانون والبينات وأن قراراها معيب وفيه فساد بالإستدلال .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أصدرت قرارها حين ذكرت على الصفحة الثامـــنة عشـــر من القرار المميز أنه تم العثور على أسلحة نارية مع المتهمين كل من

٣- ورد فـــي قـــرار محكمـــة الجـــنايات الكبرى أن الشاهد أمام المحكمة ذكر أسماء الذين كانوا يحملون أسلحة والذين كانوا يطلقون النار ولم يذكر اسم الأمر الذي يؤكد براءتهم من هذه القضية .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة المتهم

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بشهادة الشاهد

٦- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أبرزت شهود النيابة الأطباء كل من الدكتور والدكتور

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز بقولها أن خبراء السلاح لم يحددوا نوعية السلاح المستخرجة من المرحومين ومن أي سلاح أطلق .

٨- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تتقيد بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حيث أن المشرع حدد قناعة المحكمة عندما تجرم أو تبرئ أن يكون هناك أصل ثابت وبينة وأن قناعة المحكمة محددة ومقيدة وأنها أخذت في بينات ينتابها الشك .

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذكرت أن المصاب لم يحدد من أصابه .

١٠- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بالشروع بالقتل حيث أن جميع الإصابات لم تشكل خطورة على حياة المصابين .

١١- إن القـــرار المميـــز كان جزافياً وفيه فساد بالإستدلال حيث قامت المحكمة بتجريم المتهمـــين الفـــريق الأول حسبما وردت في لائحة الإتهام دون أن تكلف نفسها بالأخذ بالبينات .

١٢- ورد فـــي قرار المحكمة المميز أن الشاهد المدونة شـــهادتة فـــي محضر المحكمة ... وأنني قمت بذكر الأشخاص الذين شهادتهم يحملون الأســـلحـــة إلى هذه المحكمة ولم أشاهد غيرهم سواء أعرفه أو لا أعرفه ملثم أو غير ملثم .

لهذه الأسباب يلتمس المميزان قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثامن بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وأصدرت قرارها غيابياً دون انتظار المميز حيث أنه لم يتخلف عن موعد الجلسة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الإستنتاج الذي توصلت إليه دون سند قانوني .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى حيث اعتمدت في الإدانة على إفادات المتهمين في حين أنها لم تعزز هذه الإفادات بأي بينة أو قرينة تصلح للإدانة .

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة واستخلاص وقائع الدعوى من أصولها حيث أن وزنها للبينة لا يتفق مع دلالة البينة .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في وزن البينات واعتماد بينات متناقضة وغير متساندة من شأنها أن تؤدي إلى البراءة وليس الإدانة .

٦- أخطـــــأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز من حيث النتيجة التي توصلت إليها .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز التاسع بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وأصدرت قرارها بمثابة الوجاهي دون انتظار المميز حيث أنه لم يتخلف عن موعد الجلسة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الإستنتاج الذي توصلت إليه دون سند قانوني وذلك على خلاف البينة المستمعة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في وزنها لشهادة الشاهد
حيث أن هذا الشاهد يوجد خلافات عائلية شديدة بين عائلته وعائلة المميز .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث اعتمدت في قرار التجريم على إفادات المتهمين في حين أنها لم تعزز هذه الإفادات بأي بينة أو قرينة تصلح للإدانة .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق أحكام المادة السابعة من الأصول الجزائية على إجراءات التحقيق وكان عليها أن تأخذ بالدفوع القانونية المثارة من قبل الدفاع .

٦- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة واستخلاص وقائع الدعوى من أصولها حيث أن وزنها للبينة لا يتفق مع دلالة البينة .

٧- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في وزن البينات واعتماد بينات متناقضة وغير متساندة من شأنها أن تؤدي إلى البراءة وليس الإدانة .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز من حيث النتيجة التي توصلت إليها في التجريم دون أن تبين كيف استخلصت القصد الخاص .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز العاشر بما يلي :</u>

<u>بالنسبة للمميز</u>

١- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وكذلك تجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

<u>بالنسبة للمميز</u>

١- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى واعتبار المميز مشتركاً فيها .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء .

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــــدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المواد ٣ و ١١/٤/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية القتل قصداً بالإشتراك والتـــي نجـــم عـــنها وفـــاة المغدورين

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قـــررت تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل بالإشـــتراك خلافـــاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

٦- أخطـــأت المحكمـــة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

بالنسبة للمميز

١- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وكذلك تجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

بالنسبة للمميز

١- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى واعتبار المميز مشتركاً فيها .

٢- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجريمة القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قضت بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل .

٤- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قـــررت إدانـــة المميـــز بجـــنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات .

بالنسبة للمميز

١- أخطأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية القتل قصداً بالإشتراك والتي نجم عنها وفاة المغدورين

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قضت بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل .

بالنسبة للمميز

١- أخطـــأت المحكمة عندما قررت تفعيل المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى واعتبار المميز مشتركاً فيها .

٢- أخطـــأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

٣- أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قررت إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية القتل قصداً بالإشتراك والتـــي نجـــم عـــنها وفـــاة المغدورين

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل خلافاً بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

٦- أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قررت إدانة المميز بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات .

بالنسبة للمميز

١- أخطـــــأت المحكمـــة بإدانـــة المميز وتجريمه استناداً لأحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

٢- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت بتجريم المميز بجناية القتل قصداً بالإشتراك والتي نجم عنها وفاة المغدورين

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قضت بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل .

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت إدانة المميز بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات .

بالنسبة للمميز

أخطـــأت المحكمة عندما قضت بإدانة المميز بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات .

وتتلخص أسباب التمييز الحادي عشر بما يلي :

١- إن القـــرار المميز مخالف لأحكام القانون والواقع القانوني والأصول القانونية من حيث عدم تطبيقها أحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية علـــى المميـــزان حـــيث لم ترد أية بينة من بينات النيابة تذكر أن المميزان كانا وقت المشاجرة موجودين و/أو موجودين عند المسجد أو بالقرب منه .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميزان بجنحة الإضرار بالأموال العامة .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميزان بجنحة الإضرار بالأموال العامة حيث أنهما مدراء مدارس ومربي أجيال ولم يسوغ المنطق ولا العقل بقيامهم برمي الحجارة على المسجد وإلحاق الضرر بالمسجد .

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميزان قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني عشر بما يلي :

١- مـــن المقـــرر فقهـــاً وقضـــاءاً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية أن يستخلص منها الصور الصحيحة بواقع الدعوى وان لا رقابـــة لمحكمـــة التمييـــز علـــى محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بما توصلت إليه من نتيجة بإدانة المميزون بجرم الإضـــرار بالأمـــوال العامة حيث أن الإسناد الوحيد الذي استندت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالإدانة السابقة هو شهادة المقدم

٣- خالفت محكمة الجنايات الكبرى المبدأ العام في القانون الجنائي على اعتبار أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته .

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة الظروف الخاصة لهذه القضية والتي مثل المميزون بها أمام محكمة الجنايات الكبرى .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتطبيقها لنصوص القانون حيث أن المميزين لم يشتركوا في المشاجرة ولم يقوموا بالأفعال التي أسندتها النيابة العامة لهم .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من قناعة غير منطقية وغير مصوغة بـــالحكم علـــى المميـــزين بما أسند إليهم من جرم حيث أن مجمل البينات والضبوطات والقـــرائن والمبرزات لم تسق قناعة حقيقية لإثبات الرابط بين المميزون والجرم المسند إليهم .

٧- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون بتطبيقها أحكام القانون بصورة مخالفة لعدالة وحقيقة القانون حيث لم يتضمن قرار محكمة الجنايات الكبرى المرافعة الشفوية المقدمة من المحامي عن المميزون

lawpedia.jo

٨- إن قـــرار محكمـــة الجنايات غير مسبب أو معلل بصورة تقنع إلى ما توصلت إليه من نتـــيجة حـــيث لم تبين محكمة الجنايات الكبرى الركن المادي وحتى المعنوي في الجرم المسند للمميزين وأن ذلك يشكل عيباً أخر في قرار محكمة الجنايات الكبرى .

٩- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باستنادها إلى بينة فردية وغير قانونية ولم تستطع وزنها وزناً صحيحاً تخلص به إلى ما توصلت إليه من حكم .

١٠- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بإدانة المميز الأول بجرم حمل وحـــيازة ســـلاح ناري دون ترخيص وذلك لخلو ملف هذه الدعوى من أي ضبط يربط المميز بما أسند إليه من جرم .

لهذه الأسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث عشر بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالتهمة المسندة إليه حيث أنه وبالتدقيق بكافـــة أوراق الدعـــوى يتضح أنه يفتقد إلى أية بينة تشير إلى تواجد المميز في موقع المشاجرة مطلقاً .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز حيث أنه لم يرد في ملف القضية سوى أقواله أمام الشرطة وأمام مدعي عام السلط والجنايات الكبرى .

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بناء على قناعتها التي بنيت على الملف والذي يخلو من أية أسباب تقنع المحكمة أو تؤيد تلك القناعة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الرابع عشر بما يلي :

١- خلا الحكم المميز من أسبابه وجاءت تعليلاته غامضة وغير كافية بحق المميز .

٢- إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى هو استخلاص مخالف لما هو ثابت في محاضر القضية وبينة النيابة العامة .

٣- لـــم تقـــدم النيابة العامة أية بينة تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند له وأن شاهد النيابة الـــذي ذكـــر اســـم المميز في هذه القضية هو الشاهد أثناء التحقيق .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالجرم المسند له بالرغم من إنعدام أي دليل يثبت أنه ألحق الضرر بالأموال العامة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الخامس عشر بما يلي :

١- المميز أود أن أؤكد لمحكمة التمييز بأن لا يوجد أي تهمـــة مـــوجهة لي من أي شخص من الطرفين سواء من عشيرة أو عشيرة أو من أي شخص آخر لدى مدعي عام الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٢- المميـــز الدكتور أود أن أؤكد لمحكمة التمييز بأنه لا يـــوجد أي شاهد من العشيرتين ( ) أو من أي شخص آخر بالشهادة ضدي سواء كنت حاضر المشاجرة أو قريب منها .

٣- المميـــز أود أن أؤكد لمحكمة التمييز أنني لم أشارك ولم أحضر الإنتخابات وأنني كنت في المستشفى مع شقيقي الذي أدخل المستشفى قبل يومين من الإنتخابات .

لهذه الأسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز السادس عشر بما يلي :</u>

١- مـــن المقـــرر فقهـــاً وقضـــاءاً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطـــروحة علـــيه وأن لـــه كامل الحرية أن يستخلص منها الصور الصحيحة بواقع الدعـــوى وان لا رقابـــة لمحكمـــة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بما توصلت إليه من نتيجة بإدانة المميزين بجرم الإضـــرار بالأمـــوال العامة حيث أن الإسناد الوحيد الذي استندت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالإدانة السابقة هو شهادة المقدم

٣- خالفت محكمة الجنايات الكبرى المبدأ العام في القانون الجنائي على اعتبار أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة الظروف الخاصة لهذه القضية والتي مثل المميزون بها أمام محكمة الجنايات الكبرى .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتطبيقها لنصوص القانون حيث أن المميزون لم يشتركوا في المشاجرة ولم يقوموا بالأفعال التي أسندتها النيابة العامة لهم .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من قناعة غير منطقية وغير مصوغة بـــالحكم علـــى المميزون بما أسند إليهم من جرم حيث أن مجمل البينات والضبوطات

lawpedia.jo

والقـــرائن والمبرزات لم تسق قناعة حقيقية لإثبات الرابط بين المميزين والجرم المسند إليهم .

٧- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى القانون بتطبيقها أحكام القانون بصورة مخالفة لعدالة وحقيقة القانون حيث لم يتضمن قرار محكمة الجنايات الكبرى المرافعة الشفوية المقدمة من المحامي عن المميزين

٨- إن قـــرار محكمـــة الجنايات غير مسبب أو معلل بصورة تقنع إلى ما توصلت إليه من نتـــيجة حيث لم تبين محكمة الجنايات الكبرى الركن المادي وحتى المعنوي في الجرم المسند للمميزون وأن ذلك يشكل عيباً أخر في قرار محكمة الجنايات الكبرى .

٩- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باستنادها إلى بينة فردية وغير قانونية ولم تستطع وزنها وزناً صحيحاً تخلص به إلى ما توصلت إليه من حكم .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايـــتها قـــبول التمييـــز المقدم من النائب العام وباقي المميزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من باقي المميزين .

<u>وتتلخص أسباب التمييز السابع عشر بما يلي :</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة فـــي إعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات على المميز حيث أن الفقه والإجتهاد اشترط ضرورة توافر أن يكون الشخص قد اشترك في المشاجرة وصدر عنه فعل أدى إلى النتيجة التي حصلت في المشاجرة .

٢- لقد خالفت المحكمة القاعدة الفقهية بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا ضده .

٣- لقد جاء القرار خلواً من مشتملات الحكم الجزائي المنصوص عليه في القانون .

٤- لقـــد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الإستدلال والدليل إذا طرقه الشك فسد معه الإستدلال .

lawpedia.jo

٥- لقد اعتمدت المحكمة في قرارها الذي توصلت إليه على بينات متناقضة وشهود تحملهم المصلحة على ما ذكروه وإلصاق التهم بالآخرين وأنه لا بينة مع التناقض .

٦- خالفـت المحكمـة الحقائـق الثابـتة في الملف وهي أن المسافة ما بين منزل المميز والمشـاجرة تـزيد عن ١٠٠ م مقطوعة بالحواجز التي من شأنها حجب الرؤيا كذلك بعض الشهود الذين ذكروا أن المسافة بينهم وبين المميز كانت تصل ١٧٠ م .

٧- لقد تناقضت المحكمة في قرارها ففي حين نجدها تستبعد أقوال الشاهد تعود في التطبيقات القانونية وتعتمد على تلك الشهادة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـبول التمييز المقدم من المميز شكلاً ورده موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـنايات الكبـــرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين التالية اسماؤهم لملاحقتهم عن التهم المسندة إليهم :

الفريق الأول :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-

lawpedia.jo

-١٠
-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥
-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠
-٢١
-٢٢
-٢٣
-٢٤
-٢٥
-٢٦
-٢٧
-٢٨
-٢٩
-٣٠
-٣١
-٣٢
-٣٣
-٣٤
-٣٥
-٣٦
-٣٧
-٣٨
-٣٩

lawpedia.jo

-٤٠

-٤١

-٤٢

-٤٣

-٤٤

-٤٥

-٤٦

-٤٧

-٤٨

-٤٩

-٥٠

-٥١

-٥٢

-٥٣

-٥٤

-٥٥

<u>الفريق الثاني :</u>

٠١

٠٢

٠٣

٠٤

٥

٠٦

٠٧

٠٨

٠٩

١٠-

١١-

١٢-

lawpedia.jo

١٣.

١٤.

١٥.

١٦.

١٧.

١٨.

١٩.

٢٠.

٢١.

التهمـــــــــــــــة :

lawpedia.jo

١- جناية القتل القصد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً من الفريق الأول ومن الفريق الثاني .

٢- جناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ مـــن ذات القانـــون مكررة خمس عشرة مرة بالنسبة للمتهمين جميعاً من الفريق الأول .

٣- جـــناية الشـــروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ٣٣٨ مـــن ذات القانون مكررة ست مرات بالنسبة للمتهيمن جميعاً من الفريق الثاني .

٤- جنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً من الفريق الأول ومن الفريق الثاني .

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأســـلحة الـــنارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

من الفريق

الأول .

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسحلة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين
من الفريق الثاني .

وقـد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنـه بـتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤ وفـي يوم إنتخابات البلدية في منطقة السلط بلدة يرقا وحوالـي السـاعة العاشرة صباحاً حصلت مشاجرة فيما بين (عشيرة من الفريق الأول) و (عشـيرة مـن الفريق الثاني) حيث بدأت المشاجرة بتبادل الحجارة وبعـدها أصـبح إطلاق العيارات النارية من قبل الفريقين حيث اشترك في المشاجرة جميع المتهمـين (مـن الفـريقين) وقد كان كل من المتهمين

(من الفريق
الأول) يحملـون أسـلحة ناريـة أثناء المشاجرة وكذلك كل من المتهميز
(من الفريق الثاني) يحملان أسلحة
ناريـة أثناء المشاجرة وقد نجم مقتل المغدور من عشيرة
وكان ذلك بتعرضه للعيارات النارية من قبل المتهمين (من الفريق الثاني) ومقتل المغدور
من عشيرة وكان ذلك بتعرضه للعيارات النارية من
قـبل المتهمين (من الفريق الأول) وقد تعرض المتهمون

(من
الفـريق الأول) للإصـابات مـن قـبل المتهمين الفريق الثاني قاصدين بذلك قتلهم وكذلك تعـرض المتهمون كل من

lawpedia.jo

(من
الفـــريق الثانـــي) للإصابات من الفريق الأول قاصدين بذلك قتلهم وكذلك كل من المشتكين
قد تعرضا للإصابات من قبل
المتهمـــين (مـــن الفريق الأول) قاصدين بذلك قتلهما وفي أثناء المشاجرة تعرض زجاج
مســـــجد بلديـــة يـــرقا للتكسير مما أحدث به أضراراً كثيرة من قبل جميع المتهمين (من
الفـــريقين) وبعـــد ذلك تم إسعاف المصابين وتبين أن سبب وفاة المغدور
هو النزف الدموي الناتج عن تهتك الرئة اليسرى وسبب وفاة المغدور
هو النزف الدموي في تجويف الصدر والبطن نتيجة تهتك الأحشاء بسبب
الإصابة بعيار ناري مستقر وجرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

وبالمحاكمـــة الجارية علناً بحضور المدعي العام والمتهمون جميعاً باستثناء كل من

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها
وبيـــناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً
برقم ٢٠٠٣/٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنـــه وبـــتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤ وهـــو يوم إجراء إنتخابات بلدية يرقا / قضاء السلط
وبحـــدود الســـاعة العاشـــرة صـــباحاً وأثـــناء قيام المواطنين بالإدلاء بأصواتهم في مركز
الأصـــوات وهـــــو مدرســـــة الثانوية للبنين حصل خلاف بين أفراد من عشيرة
(الفـــريق الأول) وأفراد من عشيرة (الفريق الثاني) حول ادعاء
بعـــض الأشخاص بأن بعض الأفراد قد قاموا بالإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة واعتراضهم
علـــى ذلـــك فـــبدأ الخلاف بالسب والشتم بين أفراد الفريقين ثم تطور الخلاف إلى التراشق
بالحجـــارة بيـــنهما ثـــم توســـع نطاق المشاجرة وأخذ بعض المتهمين والذين كانوا يحملون
الأسلحة النارية بإطلاق النار وهم كل من

ونتيجة

إطـــلاق العيارات النارية أصيب المغدور بمقذوف ناري في صدره مما أدى إلى تهتك رئته اليسرى وأدى إلى حصول النزف الدموي له برئته مما أدى إلى وفاته .

كمـــا أصـــيب المغدور بمقذوف ناري في صدره وبطنه أدى إلى تهتك أحشائه مما أدى إلى إصابته بنزف دموي الأمر الذي أدى إلى وفاته .

كمـــا أصـــيب نتيجة إطلاق النار كل من

lawpedia.jo

كما أصيب المتهمون كل من

بإصابات نارية من بعض المتهمين الذي كانوا يطلقون النار من الفريق الأول كما لحقـــت بالمشتكين كل من بإصابات نتيجة استعمال الأسلحة النارية من قبل بعض المتهمين الذين كانوا يحملون الأسلحة النارية من الفريق الأول .

وقـــد لحقـــت أضـــرار بمســـجد بلدة من المتهمين سواء الذين كانوا يضربون بالحجـــارة أو المتهمـــين الـــذين كانوا يحملون الأسلحة النارية ونتج عن ذلك تكسير زجاج المسجد وإلحاق الضرر به وبعد ذلك تم العثور على أسلحة نارية مع المتهمين كلاً من

الفـــريق الأول وتـــم العثور على مسدس مرخص لدى المتهم كما شاهدت الشرطة مسدس يحمله المتهم المتوفى يريد أن يرميه

بعـــيداً عن بيته وتم أخذه منه ومصادرته وتنظيم ضبط بخصوصه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى أنه قد ثـــبت للمحكمة وفاة المتهمين

بمـــوجب شـــهادات وفـــاة صـــحيحة وحـــيث أن المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية تقضيان بسقوط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليهم فإن المحكمة تقرر إسقاط دعوى الحق العام عنهما .

كما أنه وحيث ثبت للمحكمة عدم تواجد المتهم طعان في مكان المشاجرة وثبت تواجده في جسر الملك حسين فتقرر المحكمة إعلان براءته من جميع التهم المسندة إليه كما أنه ثبت للمحكمة من البينة المقدمة أن المتهم كان موجوداً في مكـــان خـــارج مكـــان المشاجرة وقدم كتاب رسمي من الجهات المختصة يتضمن أنه كان مشـــرفاً علـــى الإنتخابات في مكان آخر كما قدم الشاهد والذي أدلـــى بشهادته أمام المحكمة ص ١٣٩ والذي اقتنعت المحكمة من خلال شهاداته بأن المتهم لم يكن موجوداً في مكان المشاجرة وأمام اقتناع المحكمة بذلك ، فتقرر إعلان براءته عـــن جميع التهم المسندة إليه كما ثبت للمحكمة عدم تواجد المتهم

فـــي مكان المشاجرة حيث أثبتت ذلك من خلال كتاب مقدم للمحكمة فتقرر المحكمة إعلان براءته من جميع التهم المسندة إليه .

وأما فيما يتعلق بجناية القتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٣٨ من ذات القانون والمسندة للمتهمين جميعاً من الفريقين فإن المحكمة وحـــيث ثـــبت لهـــا أن المتهمين كل من

كانوا يحملون أسلحة

ناريـــة وكانـــوا يستعملونها ويقومون بإطلاق العيارات النارية منها ونتج عن إطلاقهم للنار إصـــابة المغـــدور بمقذوف ناري في صدره مما أدى إلى تهـــتك رئـــتـــه اليسرى مما أدى إلى حصول النزف الدموي له بالرئة الأمر الذي أدى إلى وفاته .

lawpedia.jo

وكذلك إصابة المغدور بمقذوف ناري في صدره وبطنه ممـــا أدى إلى تهتك أحشائه وإصابته بنزف دموي مما أدى إلى وفاته فإن المحكمة تجد أن نية المتهمين المذكورين قد اتجهت إلى قتل المغدورين وإزهاق أرواحهما وقد تحقت النتيجة بـــوفاتهما وحـــيث أن البيـــنة الفنـــية لم تستطيع تحديد أي منهم قد قام بقتل المغدورين فإن المحكمـــة تجـــد أن أفعال المتهمين تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون المسندة لهم الأمر الذي يتعين معه تجريمهم بها ومعاقبتهم عليها .

كمـــا أن المحكمة تجد أن ما أثاره المحامي الأستاذ بخصوص طلبه إجراء الخبرة الفنية وذلك لبيان أي السلاح الذي أطلقت منه الرصاصة التي استخرجت مـــن جثة المغدور فإن المحكمة تجد أن تقرير المختبر الصادر عن مدير المختبرات والأدلـــة الجـــرمية والمحفوظ في الملف والموقع من العميد المهندس والذي ورد به بالبند (١٩) ما يلي :

أنـــه وبفحص رأس الطلقة المستخرجة من جثة المدعو تعذر إجراء المقارنة الميكروسكوبية عليه نظراً لتهشمه وفقدانه أجزاء منه .

بالإضـــافة إلى أن ما ورد بالتقرير فيما يتعلق بجثة المغدور محمد فايز فإن التقرير لـــم يســـتطع أن يجزم الرصاص الموجود بالجثتين لأي سلاح يعود تحديداً ومن أي سلاح أطلق تحديداً أيضاً .

وأما ما أثاره وقدمه من دفاع بخصوص المتهم فإن البينة التي قدمها لم تســـتطع نفـــي التهمة عن المتهم نافع ولا تحول البينة دون ما قدمته النيابة العامة من شهود نـــيابة ذكروا من خلال شهاداتهم بأنهم شاهدوا المتهم وهو يحمل السلاح الناري وكان يطلق النار من خلالها كما ذكر آخرون بأنه كان يحمل السلاح وعثر في بيته على ما يـــؤيد وجود سلاح الجريمة حيث عثر على طلقات كلاشنكوف وبالتالي فإن المحكمة قنعت بأنه كان من ضمن الأشخاص الذين كانوا يطلقون السلاح في المشاجرة .

كمـــا أن المحكمـــة تجد أن البينات التي قدمها وكيل المتهم لم تستطع أن تنف التهمة عن المتهم وأن المحكمة ترجح بينات النيابة العامة التي

أكـــدت قـــيام المـــتهم بإطلاق النار أثناء المشاجرة من سلاح كلاشنكوف وقنعت المحكمة بها .

وأمـــا فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات وبدلالـــة المادة ٣٣٨ من ذات القانون مكررة خمسة عشرة مرة بالنسبة للمتهمين جمـــيعاً وهـــم كل من

من الفريق الأول فإن المحكمة تجد أن مـــن قـــارف تلك الأفعال هم المتهمون الذين كانوا يحملون السلاح الناري وأنه وفيما يتعلق بالإصـــابة التي لحقت بالمتهم والتي حصلت له أثناء وجوده أمام الجامـــع نتيجة إطلاق أربع عيارات نارية عليه من مجموعة متجمهرة من الناس كانت تقف ما بين بيت والجامع أدت إلى إصابته في خاصرته اليسرى .

ولـــم يستطع المصاب تحديد الشخص الذي أطلق النار عليه لأن مطلقي النار كانوا ملثمـــين وهـــم المـــتهمون من الفريق الأول والذين كانوا يطلقون النار من الأسلحة النارية والمذكـــورين في بداية هذا القرار وحيث أن الإصابة التي لحقت بالمصاب قد شكلت خطورة على حياته وأن مدة تعطيله هي أربعة أسابيع قطعية من تاريخ الإصابة فإن المحكمـــة تجـــد أن نية المتهمين من الفريق الأول المذكورين والذين كانوا يحملون الأسلحة الـــنارية ويطلقون النار تجاه المصاب قد اتجهت إلى قتله وإزهاق روحه إلا أن العناية الإلهية ورحمة الله والتداخل الجراحي قد حال دون وفاته وعليه فإن المحكمة تجد أن الأفعـــال التي قارفها المتهمون المذكورين تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالإشـــتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون المسندة لهم ، الأمر الذي يتعين معه تجريمهم بها ومعاقبتهم عليها .

وأمـــا فـــيما يتعلق بالإصابة التي لحقت بالمصاب وهي إصـــابته بعـــيار نـــاري فـــي كـــتفه ولم يستطع تحديد الشخص الذي أطلق النار عليه من الأشخاص الذين كانوا يحملون السلاح الناري المذكور وحيث أن مدة تعطيله وهي مدة شهر قطعي من تاريخ الإصابة فإن المحكمة تجد أن نية مطلقي النار على المذكورين لم تتجه إلى قـــتله وإزهـــاق روحـــه وإنمـــا إلى إيذائه ودليلنا على ذلك انه وبالرغم من أن الســـــلاح

lawpedia.jo

المستعمل هو سلاح ناري وهو سلاح خطر وأن الإصابة بالكتف وهي منطقة خطرة إلا أن المحكمة تجد أن الإصابة التي لحقت بالمصاب لم تشكل خطورة على حياته الأمر الذي تجد معـــه المحكمـــة أن أفعال المتهمين المذكورين تجاه المصاب قد شكلت سائر أركان وعناصـــر جـــنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل بالإشتراك وحيث أن مطلق النار على المصاب غير معروف .

فتقـــرر المحكمـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة لهم فيما يتعلق بهذه الواقعة جناية الشـــروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانـــون إلـــى جـــنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وأما فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون مكررة ست مرات والتي أسندتها النيابة العامة للمتهمين جميعاً من الفريق الثاني .

وحيث أن المحكمة تجد أن الإصابات التي لحقت بالمصابين من الفريق الأول كانت جمـــيعها أحـــدثت بواسطة سلاح ناري وهي الإصابات التي لحقت بكل من

وباقي المصابين من

الفـــريق الأول والـــذين كانت إصابتهم بسيطة فإن المحكمة تجد أنه لم يثبت لها أن أياً من الفـــريق الثاني كان يحمل السلاح وكان يطلق النار منه ولم يثبت لها بالنسبة للفريق الثاني ســـوى أن المـــتهم كـــان لديه مسدس وهو مرخص وأن المتهم المتوفى

كان لديه مسدس وشاهدته الشرطة عندما كان وبعد انتهاء المشـــاجرة يحـــاول أن يتخلص منه وأن يلقيه بالخلاء ونظموا تقرير بذلك محفوظ بالملف بخصوصه وكذلك لم يعثر لدى الفريق الثاني سوى على مسدس مع المتهم وهو مرخص ولم يذكر أحد من شهود النيابة العامة أنه شاهده يطلق النار منه وحيث لم يذكر أي من شهود النيابة العامة بأنه شاهد أحداً من المتهمين من الفريق الثاني يطلق السلاح وحيث أن الإصـــابات التـــي لحقت بالمصابين من الفريق الأول هي إصابات بأسلحة نارية وعليه فلـــيس أمام المحكمة إلا إعلان براءة المتهمين من الفريق الثاني بخصوص هذه التهمة عن ارتكاب المتهمين المذكورين ما أسند لهم بعد تقديم النيابة العامة الدليل .

وأمـــا فـــيما يتعلق بالإصابة التي ألحقها المتهمون جميعاً من الفريق الأول بالمجني عليـــه والتي هي عبارة عن إصابته بحجر في كتفه الأيسر ولم يـــراجع الطبـــيب ولم يحتصل على تقرير طبي قضائي بخصوص تلك الإصابة وحيث أن الإصابة التي لحقت بالمصاب بسيطة ذلك أنه لم يراجع الطبيب لعلاجها وحيث أنه قد اسقط حقـــه الشخصـــي فيتعـــين إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

وأمـــا فـــيما يتعلق بالإصابة التي لحقت بالمصاب والتي أدت إلى إصابته بعيار ناري في ركبته وفخذه الأيسر وقد احتصل على تقرير طبي يشير إلى أن مدة تعطـــيله هي شهر واحد قطعي من تاريخ الإصابة وبرغم أن المجني عليه المصاب قـــد ذكـــر أمام المحكمة أن الذي أطلق النار عليه هم فإن المحكمـــة تجـــد أنه لم يحدد من الذي أطلق النار عليه بالضبط كما تجد أنه ذكر أمامها بأن الـــذي أطلـــق النار عليه كان يبعد عنه مسافة ١٥٠ متر وأن المحكمة تجد أن المنطقة التي وقعت بها المشاجرة هي منطقة جبلية وبها أشجار وأن الشخص العادي لا يستطيع أن يميز الشـــخص عن بعد ١٥٠ متر في مثل هذه الحالة وحيث أن الشخص العادي لا يستطيع في منطقة جبلية ومليئة بالأشجار معرفة الشخص الذي أصابه منهما وحيث أن إصابة المصاب فـــوزان إصـــابة بســـلاح نـــاري فإن المحكمة تجد أن من أصاب المصاب هو أحد الأشـــخاص الـــذين كانوا يحملون السلاح الناري في المشاجرة وبالتالي فإن المتهمون الذين كانـــوا يحملـــون السلاح الناري هم الذين أطلقوا النار على المصاب ولحقت به تلك الإصابة وبالتالي وحيث أن مدة تعطيله هي شهر قطعي فإن المحكمة تجد أن ما ينطبق على هـــذه الإصـــابة هـــو جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل المسندة إليهم الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة وفقاً لما تم التنويه إليه وإدانتهم بها بالوصف المعدل ومعاقبتهم عليها .

وأما فيما يتعلق بباقي المصابين من الفريق الثاني وهم

وحيث أن الإصابات التي لحقت بهم كانت مدة تعطيلها أقل من عشرة أيام وأنهم قامـــوا بإســـقاط حقهم الشخصي فإن المحكمة تقرر إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين المذكورين فيما يتعلق بهذه الإصابة وإلزام المشتكين بدفع رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

وأما فيما يتعلق بالإصابات التي ألحقها المتهمون من الفريق الأول والذين ثبت أنهم كانـــوا يحملون السلاح الناري بالمصابين الذين كانت إصابتهم مدة تعطيلها يزيد على عشرة أيام ولا يزيد على عشرين يوماً من الفريق الثاني .

وحـــيث أن المصابين قد قاموا بإسقاط حقهم الشخصي فإن المحكمة تجد أن أفعالهم التـــي قارفوها اتجاه هؤلاء المصابين تشكل جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وليس جـــناية الشـــروع بالقـــتل المسندة إليهم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بها بالوصف المعدل ومعاقبـــتهم علـــيها ولنفس الأسباب التي سبق التنويه إليها وهي أن أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل غير متوافرة وإنما الذي توافر هو أركان وعناصر جنحة الإيذاء .

وأمـــا فـــيما يـــتعلق بجـــنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ عقوبات والمســـندة للمتهمـــين جمـــيعاً من الفريقين فإن المحكمة تجد أنه وحيث ثبت لها من خلال المضـــبوطات المـــنظمة من رجال الأمن العام المختصين والذين شهدوا أمام المحكمة بأن هنالك أضرار مادية قد ألحقها المتهمون بالمسجد وكسروا زجاجه وحيث أنه وما ينسجم مع الواقـــع بأن التكسير يمكن أن يكون بالحجارة كما يمكن أن يكون بالسلاح الناري وحيث أن المحكمـــة لم تستطع أن تعرف من الذي قام بإلحاق تلك الأضرار من المتهمين فإن المحكمة تجـــد أنه وما ينسجم مع الواقع إدانة المتهمين الذين شاركوا بالمشاجرة بها والذين كانوا بها باستثناء من ثبت أنه كان خارج المشاجرة وباستثناء المتهمة فليحة حيث لا ينسجم مع الواقع قيامها بارتكاب مثل هذه الفعلة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم جميعاً بها باستثناء من لم يكن بالمشاجرة والمتهمة فليحة ذلك أن أفعالهم تلك والتي هي عبارة عن إلحاق الضرر بالمسجد تشـــكل سائر أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بالمال العام خلافاً للمادة ٤٤٣ عقوبات وأمـــا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــــواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين كل من :

lawpedia.jo

مـــن الفـــريقين وحـــيث ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة أن المذكورين كانوا يحـــوزون أســـلحة نارية فإن أفعالهم تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسحلة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهمـــين كـــل من

بسبب وفاتهما ومصادرة السلاح الذي ضبط بحوزة المتهم الثانـــي

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين التالـــية اســـماؤهم من جنايتي القتل القصد بالإشتراك والشروع بالقتل العمد بالإشتراك المســـندتين لهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم وهم

٤-عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من (

lawpedia.jo

من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافا لاحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقـــوبات مكـــررة أربع مرات وفقاً لما عدلت إليه وعملاً بذات المادة من نفس القانون حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين التالـــية أسماؤهم فيما يتعلق بالإصابة التي لحقت بالمصابين كل من

ذلك ان الإصابات التي لحقت بهم كانت بسيطة وكانت مـــدة تعطيلها أقل من عشرة أيام وحيث أن المصابين قاموا بإسقاط حقهم الشخصي فإن

المحكمـــة تقرر إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنهم وتضمينهم رسم الإسقاط والمتهمون هم كل من :

١

٧-عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين التالية أسماؤهم بجنحة الإضرار بالأموال العامة خلافاً للمادة ٤٤٣ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم وهم :

lawpedia.jo

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين التالية أسماؤهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج

مـــن قانـــون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المواد حبس كل واحد منهم مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط :

)

٩- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين التالية اســـمائهم بجنايتـــي القتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٣٨ من ذات القانون وجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وهم :

lawpedia.jo

١٠- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد أو إحدى العقوبتين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دناينر والرسوم بحق المتهمين كل من :

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وضع المجـــرمين التالية اسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم وهم :

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكـــام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وضع المجرمين التالية أسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر لكل واحد منهم وهم :

٣- ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات فتقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحق المجرمين المذكورين بحيث تكون عقوبة كل واحـــد مـــنهم فيما يتعلق بجريمة القتل القصد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ هي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم وفـــيما يـــتعلق بجناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة اثنان وعشرون شهر ونصف والرسوم .

٤- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين المذكـــورين لـــتكون عقـــوبة كل واحد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة محسوبة لهم مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

قـــراراً وجاهياً بحق المتهمين كل من

وغيابياً بحق باقي

المتهمين قابلا للتمييز .

أ - لـــم يـــرض الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ .

lawpedia.jo

ب- لم يرض المتهمون كلاً من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

بهـــذا القـــرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكلائهم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ .

ج- لم يرض المتهمون كلاً من :

١.

٢.

٣.

٤.

بهـــــــذا القـــرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ .

د- لـــــم يـــــرض المتهـــــمان :

١-

٢-

بهـــذا القـــرار فطعـــنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٥/١٠ .

هـــ- لم يرض المتهمان :

١-

٢-

بهـــذا القـــرار فطعـــنا فـــيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من قبلهم بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٥/٢١ .

و- لم يرض المتهمون :

١.

٢.

٣.

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من قبلهم مباشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ .

ز- لـــــــم يـــــــرض المتهمون :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

lawpedia.jo

بهـــــــذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨.

ح- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ .

ط- لـــم يـــــرض المتهمـــون :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

١١

-١٢

-١٣

بهـــذا القـــرار فطعـــنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ .

ي- لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ .

ق- لـــــم يـــــرض المتـــــــهمون :

-١

-٢

-٣

lawpedia.jo

بهـــذا القـــرار فطعـــنوا فـــيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من قبلهم بتاريـــخ ٢٠٠٧/٧/١٨ .

ل- لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ .

م- لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ .

ن- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ .

س- لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ .

ع- لـــــم يـــــرض المتهـــــمان :

-١

-٢

بهـــذا القـــــرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ .

ف- لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ .

ص- قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول جميع التمييزات شكلاً وأبـــدى أن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى المطعون ضدهم من قبل النيابة العامة وهم من الأول وحتى الرابع .

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــــون التمييزية :

وعن أسباب هذه الطعون التمييزية جميعاً :

أ- نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت إصدار حكم في جنايتي القتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٣٣٨ من قانون العقوبات والشروع بالقتل طبقاً للمـــــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتهمين الأربعة :

١-

٢-

٣-

٤-

ب- إن محكمـــة الجـــنايات الكبرى وحينما قامت بصياغة الواقعة الجرمية للدعوى توصلت إلى أن المتهمين كلاً من :

١ ٢-

٣ ٤-

٥ ٦-

٧ ٨-

٩- ١٠-

١١ ١٢-

lawpedia.jo

كانـــوا يحملـــون أسلحة نارية ويقومون بإطلاق النار من هذه الأسلحة وبأنه نتيجة إطلاقهم للنار من هذه الأسلحة فقد أصيب المغدوران
خلـــيل الـــرحامنة كل بعيار ناري أدى إلى وفاتهما وبأنه قد أصيب آخرون بعيارات نارية وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تبين في قرارها كيف توصلت إلى أن كل واحد من هؤلاء المتهمون كان يحوز سلاحاً نارياً وأنه أطلق النار من هذا السلاح .

وعليه فقد كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقوم بالإشارة إلى كل دليل وبيـــنة تربط كل واحد من المتهمين بصورة مستقلة حتى يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على مـــا تتوصل إليه محكمة الجنايات الكبرى من نتائج واستخلاصات وبأن عليها أن تبين نوع السلاح الذي كان بحوزة كل واحد من هؤلاء المتهمين وهل تبين نتيجة الفحص أنه استخدم في إطلاق النار حديثاً أم لا .

lawpedia.jo

ج- هناك بعض المتهمين قد جرت إدانتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ولـــم يتم إسنادها لهم من قبل النيابة وبالتالي فلا يجوز إدانتهم بها لعدم سبق ملاحظتهم عنها لعدم ورودها في قرار الإتهام الصادر عن النائب العام .

د- لـــم تقـــم محكمـــة الجنايات الكبرى بالإستماع إلى منظمي تقرير المختبر الجنائي حول الأسلحة النارية المضبوطة وحول العيار المضبوط وحول رؤوس الطلقات المستخرجة من جثتي المغدورين والمصابين .

هـــــ - من حيث التطبيق القانوني للمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد توصلت إلى أن كل من كان مشتركاً بالمشاجرة وكان يحمل سلاحاً نارياً واســـتعمله بـــإطلاق النار في هذه المشاجرة يعتبر مشمولاً بحكم المادة ٣٣٨ من قانون العقـــوبات ومسؤولاً عن جنايتي القتل والشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٣٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ من ذات القانون .

وحيث نجد أن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي :

١- إذا اشـــترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها .

وإذا كانـــت الجـــريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشـــترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .

ومفهـــوم هـــذا النص أن يشترك عديد من الأشخاص في مشاجرة عامة يستخدمون فـــيها أدوات الشـــجار المعـــتادة وهـــي الحجارة أو العصي وحديثاً الأسلحة النارية العادية والأوتوماتيكية وبأن تقع إصابات تلحق ببعض المتشاجرين أو تلحق بغيرهم من الناس وهذه الإصابات من صنف القتل أو الجرح أو تعطيل العضو ولا يتسنى معرفة الفاعل الذي أحدث هـــذه الإصابة بطريقة الجزم واليقين فيصار إلى اعتبار جميع من ثبت وصح اشتراكهم في هذه المشاجرة مسؤولين جزائياً عن هذه الإصابة .

وبـــأن هـــذه المســـؤولية الجزائية تشترط أن يأتي كل واحد من المتشاجرين أفعالاً إجـــرائية مادية يصلح معها أن يكون هو الفاعل لهذه الإصابة إلا أنه لم يقم الدليل على أن الأفعـــال الماديـــة التي قارفها هي على وجه التحديد التي أوقعت وأحدثت هذه الإصابة بل هـــناك آخـــر وآخرون قاموا بأعمال وأفعال إجرائية يمكن أن تكون هذه الإصابة ناشئة عن أفعـــالهم الماديـــة والإجـــرائية إلا أنه لا يمكن الجزم بأن شخصاً بعينه هو من أحدث هذه الإصابة .

وأصـــح مثل على ذلك أن يقوم عدد من الناس برشق الحجارة على بعضهم البعض فيصـــاب أحدهم ولا يتسنى معرفة من أحدث هذه الإصابة على وجه التحديد فيكون كل من اشترك في رشق الحجارة مسؤولاً جزائياً طبقاً للمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

وفي دعوانا الماثلة وحيث أمكن تحديد نوع السلاح الذي أطلقت منها الأعيرة النارية التـــي أصـــابت المغدورين بأن إصـــابة المغدور كانت من سلاح من عيار ٧,٦٢ ملم وبأن إصابة المغـــدور كانت من سلاح عيار ٥,٥٦ ملم وعليه فإن من يحوز ســـلاحاً نارياً من هذين العيارين واشترك في المشاجرة واستخدم هذا السلاح ولم يتمكن من معرفة من احدث الإصابة بأي واحد من المغدورين ويكون مسؤولاً وفق أحكام المادة ٣٣٨ مـــن قانـــون العقوبات ومن يثبت أن السلاح الذي كان يحوزه ليس من هذين العيارين فلا يكـــون مسؤولاً وفق أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات عن قتل المغدورين وعلى ذات النسق ينطبق على جرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهمين .

lawpedia.jo

و- فـــيما يتعلق بجنحة الإضرار بأموال عامة المسندة لكافة المتهمين طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد أدانت جميع المتهمين بهذه الجنحة والمتمثلة بإلحاق الأضرار بالمسجد .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى طبقت على هذه الجريمة أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقـــوبات بقولها وحيث أن المحكمة لم تستطع أن تعرف من الذي قام بإلحاق تلك الأضرار مـــن المتهمـــين فإن المحكمة تجد أنه وما ينسجم مع الواقع إدانة المتهمين الذين شاركوا في المشاجرة باستثناء من ثبت أنهم كانوا خارج المشاجرة .

وحـــيث أن أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات جاء حكمها مقصوراً على ما يقع علـــى الأشخاص من إيذاء نتيجة المشاجرة وتعذر معرفة الفاعل ولا يشمل حكمها الأضرار اللاحقة بالعقارات والممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة .

وبأنه كان على محكمة الجنايات الكبرى استعراض البينات فمن ثبت قيامه بالإعتداء علـــى المســـجد قضى بإدانته ومن لم يقم الدليل على قيامه بالإعتداء على المسجد فلا وجه لإدانته .

ز- كما نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي الفقرة الحكمية قد خلطت بين القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٣٣٨مـــن قانون العقوبات والشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ من قانون العقوبات بأن أعطتهما وصفاً واحداً هو ٣٢٦ و ٧٠ ودلالة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات سواء في قرار التجريم أو عند ايقاع العقوبة .

ح- إن محكمة الجنايات الكبرى لم تحط بوقائع الدعوى الإحاطة الكافية لاستخلاص الواقعة الجرمية المستمدة من البينات القانونية كما أن قرارها جاء على خلاف مقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ما سلف تكون أسباب الطعون التمييزية واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

lawpedia.jo

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٩/٣٠م

القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo